المملكة المغربية
السلطة القضائية

محكمة الاستئناف
باكادير
المحكمة الابتدائية
بانزكان

حكم رقم: ٥٤٩
صدر بتاريخ :
2024/01/15
ملف جنحي عادي
عدد:
2023/18824

باســـم جـلالـــــة الملـــك و طبقا للقانون

بتاريخ:2024/01/15أصدرت المحكمة الابتدائية بانزكان في جلستها العلنية المنعقدة للبت في القضايا الجنحية العادية الحكم الآتي نصه :

بين السيد :وكيل الملك لدى هذه المحكمة .
المطالبين بالحق المدني : ابو المحاسن
النائب عنه الأستاذ طاها المحامي بهيئة أكادير
و بلكريد محمد
النائب عنه الأستاذ نور الدين العلمي
وورثة أحمد أحرراد وهم: يامنة إرم،رشيد احرراد، نعيمة أحرراد، عبد الله أحرراد
النائب عنهم الأستاذ سعيد بورحيم المحامي بهيئة أكادير

من جهة

وبين المسميين :

1- الحسن امهال بن البشير بن الحسين، م م بتاريخ 1960/01/01 بايت عميرة من والدته فاطمة بنت عبد الرحمان، والساكن بتجزئة النجاح حي لاشالي 02 باشوية بيوكرى موظف بالتعليم ، متزوج وله 05 أبناء ، بطاقته الوطنية عدد: 79130 ج

2-سعيد شكري سباعي بن ابراهيم، م م سنة 1943 بيوكرى من امه زينة بنت محمد، ويسكن بدوار الخربة جماعة وقيادة ايت عميرة، متقاعد، متزوج وله 05 ابناء وبطاقته الوطنية عدد: 89478 ج.
يؤازرهما الأستاذان بوجيد، الطوير المحاميان بهيئة أكادير

3-محمد بازي بن مولاي لحسن بن محمد م م سنة 1956 بسيدي بيبي من والدته خدوج بنت العروسي متزوج و له أبناء و يسكن بدوار ايت ميمون جماعة باشوية سيدي بيبي مهنته فلاح ، متزوج و له ثلاثة أبناء، وطنيته عدد: 177531 ج .
يؤازره الأستاذ الطوير المحامي بهيئة أكادير

المتهمين بارتكابهم داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومند زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي جنحة : النصب والتصرف في أموال غير قابلة للتفويت المنصوص عليها وعلى عقوبتها بالفصلين 540 و542 من مجموعة القانون الجنائي.

من جهة أخرى .

Scanned with CamScanner

الوقـــائـــع

بناء على متابعة السيد قاضي التحقيق المنهس أعلاه و المستخلصة عناصرها من محضر البحث التمهيدي عدد محضر الضابطة القضائية عدد 173 المنجز من طرف المركز القضائي سوكري بتاريخ 2017/03/22 انه بناء على شكاية مجهول في شان التبليغ عن عصابة متخصصة في الاستيلاء على الاملاك الجماعية السلالية وتشجيع البناء العشوائي بطرق احتيالية و تواطؤ بعض الجهات الوصية ومن اجل البحث وخاصة ما جاءت به الشكاية حول تهريب او تواطؤ المجلس السابق السلالي في تبديد الوعاء العقاري الخاص بالأملاك الجماعية التابع للجماعة السلالية بسيدي بيبي وايت عمرة وذلك باستعمال طرق احتيالية وذلك بمساهمة بعض المستفيدين الغرباء عن المنطقة ومن اجل الوقوف على الحقيقة وحول ما يشاع من احتكار القرارات من طرف الاعضاء المكونين بالمجلس النيابي تم الاستماع اليهم:

فصرح المسمى عمر استاك بان اصله من منطقة تكاظ ويعتبر عضو بالمجلس السابق منذ سنة 2009 والهدف من التحاقه بالمجلس هو فض النزاعات بين ذوي الحقوق ولا يملك اية وثيقة او بطاقة تثبت صفته وان هناك 12 عضوا اخر منهم من توفى ولم يسبق له ان كان له راي في التفويت او الاشراف عليه وان يعلم بذلك فيما بعد وان التسيب وصل دروته بحيث تفرد الرئيس بتحرير شواهد الاستغلال لنفس الوعاء العقاري لشخصين متنازعين بعض الاحيان يسلم شهادة الاستغلال لأشخاص يجهلهم مما دفع بهم الى التشكي للسيد العامل الذي يعتبر سلطة وصية والذي فرض على الرئيس ضرورة توقيع العضو الممثل للدوار الذي يوجد فيه الوعاء العقاري . وان نصيبه حصل بعد ان تم اختياره من طرف 300 شخص من ذوي الحقوق ، وأضاف بأنه بعد مضي اربع سنوات تقدم باستقالته وتم قبولها وبعد مرور ستة اشهر ونزولا عند رغبة بعض من ذوي الحقوق تقدم من جديد بطلبه ورجع الى المجلس النيابي كعضو فيه .

كما اضاف انه مسجل في لائحة ذوي الحقوق وان هذه اللائحة لا تضم كل ذوي الحقوق لكون بعضهم لم يتقدم بطلب التسجيل في حين انها تضم اسماء اشخاص ليسوا من ذوي الحقوق ، ولم يسبق للمجلس النيابي ان تدخل للحد من ظاهرة البناء العشوائي ، كما ان المجلس لم يسبق له ان تدخل في قضية المستثمرين الذين يشترون حق المنفعة من بعض ذوي الحقوق ويقوم بتسجيلها ويبني مشروعه دون الرجوع الى المجلس النيابي لتسوية وضعيته كما ينص عليها القانون وأضاف انه غير راض عن طريقة تسيير المجلس وأحادية قراراته حيث اصبح الوعاء العقاري محتل من طرف المستثمرين الى ان وصل بهم الامر التطاول على الوعاء المجاور لمدفن الموتى بدوار تكاظ في صمت تام للجهة الوصية وان دورهم يبقى شكليا .

وعند الاستماع الى المسمى علي سعيدون صرح بأنه ينحدر من منطقة سيدي بيبي وتم اختياره كعضو نيابي في الجماعة السلالية منذ سنة 2009 نزولا عند رغبة ذوي الحقوق ودوره يقتصر في فض النزاعات الصغرى بين المتنازعين من ذوي الحقوق بالدوار الذي يمثله وان المسمى سعيد الشكري هو من يترأس المجلس وكان المرحوم سعيد احسن كاتبه وان تسيير المجلس لا يرقى الى المستوى المطلوب ويتم تغييبهم في اتخاذ القرارات المهمة واخذ رأيهم كممثلين لذوي الحقوق ومثال ذلك اجاز وثائق القسمة دون حضورهم ويتم تسليم الوثيقة لصاحبها الذي يبحث عنهم كتواب من اجل التوقيع تصل الامور الى محاولة اغرائهم ماديا وغالبا ما يرفض التوقيع اما التفويتات فقد وقع على واحدة بعد ان صرح له المسمى قيد حياته سعيد احسن الذي كان ينوب عن رئيس المجلس بان احد المستثمرين قد اشترى حق المنفعة من ذوي الحقوق ويرغب في تفويته لصالحه لإنجاز مشروع

Scanned with CamScanner

خاص به هناك وقد انتقل الى عين المكان وعاين الوعاء العقاري واشترط عليه ضم عبارة تعويض دوي الحقوق في قرار التفويت فاكد له بان العبارة تم ضمها للقرار فقام بالتوقيع عليه الا انه وصل الى علمه ان الامر يتعلق بعقار اخر تم تفويته الى شخص اخر مما دفع به الى جانب النائبين عمر استيك وميلود صالح بتقديم استقالتهما كاحتجاج على سوء تسيير المجلس الا ان طب الاستقالة بقي عالقا ولم يتوصلوا الى اي جواب ومن اجل مواجهة المجلس الذي لم يعرف التجديد منذ مدة طويلة وتدخل مجموعة من الاعيان ودوي الحقوق بالرجوع الى المجلس على الاقل الاطلاع على اعمال المجلس ومراقبته ، مضيفا ان المدة القانونية للنائب السلالي هي 06 سنوات قابلة للتجديد . وانه لم يكن ملما بالشروط والقوانين التي على النائب السلالي ان تتوفر فيه وانما دخل هذه التجربة برغبة من دوي الحقوق وبخصوص الاسماء الواردة في لائحة دوي الحقوق وقبل دخوله كنائب فان المسمى امهال الحسن هو من يحدد تلك الاسماء ، واضاف ان المجلس لم يقم بواجبه لمحاربة السكن العشوائي كما انه لم يتدخل وقت استغلالي الوعاء العقاري من طرف الاجانب والمستثمرين والتأكد من تصحيح وضعية العقار وتعويض دوي الحقوق وفي الخاتم يؤكد عدم رضاه عن دور المجلس النيابي الذي ينحذ رئيسه قرارات احادية والتي لا تخدم مصالح دوي الحقوق ، ولن تسيب المجلس وغوموض بعض صفقاته اثار الراي العام بمختلف مشاربه .

وعند الاستماع الى المسمى العربي حادو صرح بانه من دوار حاسي البقر بضواحي سيدي سبي تم اختياره كنائب سلالي من طرف ساكنة الدوار سنة 1994 وينحصر دوره في التدخل لفض النزاعات بين المتنازعين من دوي الحقوق في الدوار الذي يمثله اما باقي المهام من الايجار والتفويتات او الكراء من اجل الاستثمار تبقى حكرا على الرئيس المسمى شكري الساعي وكاتبه المسمى امهال الحسن والمتوفى المسمى قيد حياته سعيد احسن، وانه فعلا مسجل بلائحة دوي الحقوق وملم فقط بأعراف الاملاك الخاصة بالدوار الذي يمثله في حين لا يعرف باقي ممتلكات الجماعة السلالية ، مضيفا بان لائحة تضمنت اسماء لأشخاص اقتنوا حق المنفعة من دوي الحقوق وهو ما يتنافى مع القانون والمسئول على ذلك هو الرئيس وانه فعلا قام بالتوقيع عليها الى جانب باقي النائبين ، ولم يناقشوا الامر مع الرئيس ، مضيفا بانه منذ توليه هذا المنصب لم يسبق للمجلس ان تصدى للبناء العشوائي كما انه هناك اجانب انشؤوا مشاريع على الاراضي السلالية بعد شراء حق المنفعة دون الرجوع الى المجلس النيابي لتصحيح وضعيته وتمكين الجماعة من الاستفادة ولم يسبق للمجلس النيابي ان تدخل في هذه الحالات .

وبخصوص موضوع تفويت 204 هكتار لمؤسسة العمران افاد بانه على علم بالموضوع وبعد عملية التفويت تبين المساحة ناقصة لكون هذا الوعاء العقاري تم تفويت بعض منه لحساب اشخاص اخرين ليتم تمرير ملك اضافي تابع لورثة امبارك اوجيلال وهو عبارة عن ضيعة فلاحية التي تتجاور لملك الاصلي وذلك من اجل استكمال مساحة 204 هكتار إلا ان اصحاب الارض قاموا بالتعرض عليه مما جعل المشروع متوقف منذ سنة 2008 مؤكدا عدم رضاه عن عمل المجلس النيابي نظرا للغموض التي يلف قراراته .

وعند الاستماع الى المسمى ميلود صالح صرح بانه ينحدر من منطقة ايت عميرة ويسكن بدوار تكاظ جماعة سيسدي بيبي ويعمل عون سلطة بدوار تكاظ وسبق له ان اشتغل منصب نائب المجلس النيابي بذلك الدوار بعد ان حصل على توقيعات السكان وكان ذلك من سنة 2009 الى حدود سنة 2015 وتقدم باستقالته بعد ان يئس من تصرفات السيد رئيس المجلس النيابي وكاتبه الذين يستولون ويسلبون ممتلكات دوي الحقوق دون الاخذ بعين الاعتبار الاحكام القضائية والرسوم الشرعية التي

Scanned with CamScanner

اساسها القرارات الانفرادية للرئيس وكاتبه وكان دوره يقتصر في التدخل في فض النزاعات بين المتنازعين من دوي الحقوق والبت في قضايا القسمة في احدى جلسات المجلس النيابي ودون اشراكه في القضايا الكبرى من التفويتات وتحرير شواهد الاستغلال وفي المهام التي نص عليها دليل النائب البرلماني ، واضاف بان كل الشروط تتوفر فيه ليصبح نائبا للمجلس النيابي حيث انه ليس امينا ولم تكن له اية نزاعات سابقة مع احد من دوي الحقوق اضافه الى شروط اخرى .

وبخصوص لائحة دوي الحقوق فإنها لا تتضمن اسماء جميع دوي الحقوق كما انها ضمت اسماء اشخاص غرباء عن المنطقة والذين اشتروا حق المنفعة وهو ما يتنافى مع القانون والمسؤول الاول والاخير هو الرئيس ونائبه ، كما ان المجلس النيابي سبق له ان اكرى بقعة ارضية لاحد المستثمرين المدعو بناني سمير دون سلك المسطرة القانونية ، اضافة الى مجموعة من المشاريع الفلاحية والتجارية التي انجزت على الاراضي السلالية دون توفرها على الشروط القانونية وسلك المسطرة الخاصة بذلك و هذه من الاسباب التي جعلته يستقيل من هذا المجلس ، اضف الى ذلك الى تسليم شواهد استغلال عن نفس العقار لشخصين متنازعين والسبب راجع الى وجود طابعين بالمجلس النيابي واحد عند الرئيس والثاني عند كاتبه ودون التنسيق بينهما ، وبخصوص موضوع تفويت مساحة 204 هكتار لمؤسسة العمران اجاب بان المشروع توقف لكون المؤسسة لم تتوصل بالوعاء العقاري بأكمله حسب ما جاء في الاتفاق مما حدا بالمجلس ضم له وعاء عقار ي مجاور خاص بدوي الحقوق الذين تدخلوا واعترضوا على ذلك ، مضيفا انه غير راض على عمل المجلس النيابي وعن قراراته التي شملها الغموض والانفرادية وبطلها الرئيس ونائبه الحسن امهال.

وعند الاستماع الى المسمى مبارك الديب صرح بانه ينحدر من منطقة سيدي بيبي انه تم تعيينه كنائب للمجلس النيابي بعد ان حصل على توقيعات سكان دوار البرايج اولاد ميمون منذ سنة 1996 ولم يسبق له ان جدد مدة ولايته ودوره لا يتعدى فض النزاعات بين دوي الحقوق وتسليمهم شواهد الاستغلال خاصة لساكنة الدوار كما يحضر لعملية التفويت التي تجرى مع المستثمرين وان عمل المجلس النيابي يمر في احسن الظروف وانه امي ولم يسبق له التمدرس كما سبق له ان كانت له نزاعات مع بعض الورثة بخصوص ممتلكات تابعة للجماعة السلالية وان استمراره في تلك العضوية رغم مرور 06 سنوات التي من الواجب تجديدها وذلك نزولا عند رغبة السكان وليس ملما بالشروط الواجب توفرها في النائب السلالي .

وعن سؤال اجاب انه سبق لأحد النواب ان رفض التوقيع على قرار بدعوى انه سبق ان تم البت فيه خلال فترة قبل تعيينه مما حدى الى باقي النواب الذين سبق ان وقعوا على التراجع وتم الغاء القرار وهو نفس الشيء بالنسبة لتفويت اراضي الجموع قدرت ب 51 هكتار لصالح الجماعة القروية لايت عميرة بحجة اعداد تجزئة سكنية لأحد الدواوير وتسوية الوضعية العقارية قانونيا وتم رفض التوقيع من طرف نفس النائب بعد ان اكتشف ان المساحة المخصصة للتجزئة السكنية لا يتجاوز 06 هكتارات وبعد رفضه تراجع باقي النواب وتم الغاء القرار مما يفيد ان المجلس يعمد الى تبديد اراضي الجموع دون الرجوع الى المساطير القانونية باستعمال التدليس واستغفال بعض النواب ، وبخصوص تفويت مساحة 204 هكتار لشركة العمران فان المشروع توقف لكون احد دوي الحقوق تعرض ليه بعد ن قام المجلس بضم وعاء عقاري يخصهم الى المساحة المذكورة لاستكمال المساحة المتفق عليها مع شركة العمران ، وخلاصة يفيد انه غير راض عن عمل المجلس النيابي وطريقة تسييره والقرارات التي يتخذها ويحتكر عليها رئيسها سعيد شكري ونائبه الحسن امهال .

Scanned with CamScanner

وعند الاستماع الى المسمى حسن شوكري صرح بانه يسكن بدوار بنكمود بجماعة سيدي سي ويعمل استاذا للتعلم الابتدائي وتم تعيينه نائبا للمجلس النيابي بخصوص نفس الدوار وذلك خلال سنة 1994 او 1995 الى يومنا هذا ولم يسبق ان تم تجديد عضويته كما ينص عليه القانون وانه بجهل المهام المنوطة بالنائب المجلس النيابي الى ان حضر للدورة التكوينية بتاريخ 2016/12/21 والذي تم تأطيره من طرف لجنة من وزارة الداخلية وأضاف ان عمله ينحصر في فض النزاعات بين المتنازعين من دوي الحقوق وكذلك في الملفات تصدر قرارات التعويض او الكراء او التفويت. اما ما يتعلق بالوعاء العقاري ذات المساحات الشاسعة من تفويتات او ايجار او طلبات الكراء او التي تنشا عليها مشاريع تنموية مهمة فغالبا ما يتوصلون بملفاتها من طرف مجلس الوصاية ويقومون بالإمضاء عليها بعبارات لا مانع او عبارة شرط تعويض دوي الحقوق . وانه مسجل بلائحة دوي الحقوق غير انه ليس ملما بممتلكات الجماعة السلالية وانه قضى مدة 21 سنة كنائب للمجلس النيابي دون تجديد عضويته رغم ان ذلك مخالفا للقانون وبخصوص تضمين اسماء لأشخاص غرباء عن المنطقة وإنما اشتروا حق المنفعة من دوي الحقوق بلائحة دوي الحقوق ولا علم له كيف تم ذلك . مضيفا ان كل القرارات التي يتخذها المجلس النيابي يتم التوقيع عليها من كل نائب على حدة دون انعقاد اجتماع لذلك ، كما نفى ان يكون على علم بكون المجلس النيابي يتوفر على رصيد بنكي ، وبخصوص تفويت مساحة 204 هكتار لمؤسسة العمران بحيث ان المساحة الحقيقية ناقصة بحسب ما جاء في الاتفاق وتم اضافة ملك اخر خاص بدوي الحقوق ما جعل هؤلاء يتعرضون على المشروع واضاف بانه غير راض عن طرقة عمل المجلس النيابي وعن القرارات التي يتخذها الرئيس ونائبه الحسن امهال وان هناك خروقات في تبديد الوعاء العقاري .

وعند الاستماع الى المسمى محمد اكيدر صرح بانه من اصل منطقة سيدي بيبي ولن ترشيحه كنائب عن دوار البرج حمدان كان بموافقة الساكنة منذ سنة 1986 ومهمته تقتصر في فض النزاعات بين دوي الحقوق ، وانه امي لا يعرف الكتابة والقراءة وسبق له ان دخل في منازعات مع بعض دوي الحقوق وتم عرض القضية امام لمحاكم ومسجل بلائحة دوي الحقوق غير ملم باراضي الجموع و لا يمكنه افادتنا بكون جميع دوي الحقوق تم تضمين اسمائهم باللائحة ، كما انه ليس على علم بالشروط القانونية التي يجب توفرها في نائب المجلس النيابي .واضاف بانه طيلة مدة نيابته لم يكتشف او سمع عن اية خروقات او ترامي على ملك الجموع ومن بين الاملاك التي تم تفويتها اوكرانها خلال مدة نيابته : مشروع 204 هكتار الذي فوت لمؤسسة العمران بحيث تم تفويت مساحة 40 هكتار بمبلغ 80 درهم للمتر الواحد وباقي المساحة بمبلغ 60 درهم للمتر ن كما تم تفويت مساحة 15 هكتار بمبلغ 5000 درهم للهكتار لفائدة شركة الغاز ومساحة 05 هكتارات تم تفويتها لبناء مقر دار المواطن ومساحة 10 هكتارات تم تفويتها لفائدة الجماعة القروية لسيدي بيبي وابدوا فيها موافقتهم المبدئية . وبخصوص تفويت مساحة 204 هكتار لمؤسسة العمران افاد بانه وصل الى علمه ان هناك دوي الحقوق تعرضوا عليه مطالبين التعويضات وعددهم 3500 ، نافيا ان يكون على علم بكون المجلس يتوفر على رصيد بنكي ، بخصوص شواهد الاستفلال فان الرئيس هو المسؤول عليها وهو الموقع عليها شخصيا ، ولا باي عضو تقدم باستقالته وخلال اواخر التسعينيات حضر لاحد الاجتماعات من اجل تفويت مساحة هكتار لمؤسسة العمران بطريق تكاظ فرفض التوقيع لوجود دوي الحقوق وأضاف ان اكتشفت خروقات بخصوص تسيير المجلس النيابي فكل واحد يتحمل مسؤوليته.

Scanned with CamScanner

وعند الاستماع الى المسمى الحسن بعمور صرح بانه يعمل على سلطه بدوار احشاش حماعه سيدي بيبي وتم التصويت عليه من طرف سكان الدوار واصبح بانب للمجلس السابق وذلك خلال سنة 2011 ودوره يقتصر في حل النزاعات البسيطة بين ذوي الحقوق وذلك بعد استدعائه للجلسة التي تنعقد بمقر القيادة ، مضيفا بانه يعرف الكتابه والقراءة ، وبخصوص التفويتات الكبرى فسبق له ان وقع على قرار واحد يتعلق بتفويت او كراء عقارا ما بين منطقه ايت عميرة و بنسب ، ولم يسبق ان كانت له نزاعات مع ذوي الحقوق ومسجل بلائحة ذوي الحقوق ، وبخصوص الاسماء المضمنة بلائحة ذوي الحقوق فلا يمكنه الافادة باي شيء ، كما نفى ان يكون على علم بكون عضويته لا يجب ان تتجاوز 06 سنوات وبخصوص شواهد الاستغلال فان الرئيس هو المسؤول عنها وهو من يوقع عليها وبخصوص تسليم شهادة الاستغلال للمسمى شوقي ادريس فان الرئيس المسمى شكري السباعي هو من احضرها له وطلب منه التوقيع عليها بعد ان صرح له ان صاحبها متوفر على عقد شراء ، واضاف انه لا يعرف حدود الوعاء العقاري والاملاك التابعة لأراضي المجلس السابق طيلة مدة عضويته لم يحضر ولم يشعر باي تفويت او كراء يخص اراضي الجموع وكل التفويتات الكبيرة وقعت قبل التحاقه بالمجلس . وبخصوص تفويت 204 هكتار كان ذلك قبل التحاقه بالمجلس وهو مثال حي عن الطرق الاحتيالية والتدليسية التي يتم بها تفويت الوعاء العقاري ، كما ان المسمى شكري السباعي ونائبه الحسن امها ل هما المهيمنان على قرارات المجلس السابق .

وعند الاستماع الى المسمى سعيد شكري السباعي صرح بانه ينحدر من منطقه ايت عميره وبها يسكن ويشغل منصب نائب المجلس النيابي لأراضي الجموع ايت عميرة - سيدي بيبي منذ سنة 1981 وتم تجديد عضويته سنة 1996 الى غاية سنة 2011 حيث تم تعيينه من جديد من طرف السلطة الاقليمية في شخص السيد العامل ويتجلى عمله في فض النزاعات بين ذوي الحقوق من تسوية مشكل الارث والقسمة وتنجز محاضر في الموضوع تسلم لأصحابها لاستعمالها مستقبلا كما انه يقوم بتسليم شواهد الاستغلال لذوي الحقوق بناء على طلبهم ، كما يقوم بالإشراف على بعض التفويتات والكراء من قبيل بعض الصفقات التي تشرف عليها السلطة الوصية مع احترام المساطير القانونية المعمول بها .

وأضاف انه فعلا بقي في ذلك المنصب لمدة 36 سنة دون تجديد عضويته لكونه يجهل البند المنظم لذلك وقد توصل به مؤخرا لما حضر لدورة تكوينية خلال سنة 2017 ، وبخصوص لائحة ذوي الحقوق فانه يتم اشعار نائب كل دوار ان يطلب من الساكنة التوجه الى مقر القيادة لتسجيل اسمهم ، وان اللائحة الاخيرة لم تضم كل ذوي الحقوق لكون الساكنة لم تستجب للطلب ولم يمتثلوا امام القيادة لكونهم يظنون بانهم سوف يؤدون الضرائب ، وان الاسماء المضمنة باللائحة والتي تخص اشخاص غرباء والذين اشتروا حق المنفعة فان نائب الدوار هو المسؤول عن ذلك وعن الخرق للقانون ، وعن ممتلكات الجماعة السلالية اجاب ان مساحتها 18 الف هكتار وحدودها منطقة الظيعة – بيوكرى انشادن والبحر .

وعن سؤال اجاب بان الوعاء العقاري التي تم كرائها وتفويتها خلال فترة ولايته شمل مستودع تعبئة الغاز بسيدي بيبي – محطة الوقود بسيدي بيبي – مخيم صيفي وبعض الضيعات الفلاحية ومقر الطفل المعاق ومركز الدرك والجماعة والقيادة بما فيه السوق الاسبوعي واضاف انه قبل تفويت اي وعاء عقاري لأجنبي من اجل انشاء مشروع ما فانه تتبع المسطرة القانونية ، كما ان المجلس له حساب بنكي وتودع فيه المبالغ المستخلصة من عمليات الايجار والتفويتات ويوجد تحت اشراف السيد وزير الداخلية ، واضاف بانه سبق لذوي الحقوق ان استفادوا من مشروعين الاول يتمثل في انجاز

Scanned with CamScanner

طرق معبدة رابطة بين خميس ايت عميرة وبيوكرى والثاني يتمثل في انجاز 05 ابار وذلك لحاجة السكان وبعد التأشير عليه والاشراف الفعلي عليه من طرف مجلس الوصاية والمراقبة من اختصاص وزير الداخلية .

وعن سب استقالة مجموعة من النواب افاد بانهم يريدون تقسيم المجلس الى قسمن واحد بايت عميرة والثاني بمنطقة سيدي بيبي .

وعن مشروع تفويت 204 هكتار لفائدة مؤسسة العمران افاد بان الامر يتعلق ب 164 هكتار كمنطقة صناعية و 40 هكتار مستغلة من طرف سبعة اشخاص وتم الاتفاق على تعويض المستغلين بنفس القيمة التي فوت بها المجلس حسب معايير وزارة الداخلية وتم تحرير محاضر لتلك الاتفاقات الا انهم قاموا بوضع تعرضات بحجة طلب تعويضهم في المشاريع والبنايات المنجزة على تلك المساحة المستغلة وتم الاتفاق بينهم وبين مؤسسة العمران وحسب علمه فان التسوية اعتمدت على اساس تحديد سومة تزيد عن مبلغ 400 مليون سنتيم وامام رفضهم اصبح الملف في اطار المفاوضات .وبخصوص موضوع المسمى الدرهم فان هذا الاخير ابدى رغبته في كراء مساحة 25 هكتار لاستغلالها في الفلاحة بمنطقة سيدي بيبي ووضع ملف بالعمالة وحصل على الموافقة المبدئية من طرف المجلس النيابي وتم ارسال ملفه الى مجلس الوصاية بالرباط للبث فيه . وان هذا الأخير يستغل ذلك الوعاء العقاري رغم عدم توصله على الموافقة النهائية ومكتفيا بالموافقة المبدئية.

وبخصوص طريقة الحصول على الشواهد الادارية اجاب بانه تسلم بناء على طلب المستفيد مع ادلائه بإفادة مؤشر عليها من طرف العضو تحدد الحدود وكيفية الاستغلال لذوي الحقوق وتسلم مجانية ويوقع عليها من طرف النائب والرئيس ، وان الجماعة السلالية كانت تتوفر على خاتمين الاول بحوزته والثاني كان بحوزة نائبه المتوفى وتمكن من استرجاعه من عند ورثته .كما نفى تصريحات بعض النواب بكونه يتخذ قرارات احادية وان الامر ليس كذلك بحيث ان القرارات تتخذ بحضور جميع النواب وان القرارات ليست نهائية ويمكن الطعن فيها لدى مجلس الوصاية . وبخصوص الاراضي التي تم تفويتها للمؤسسات العمومية كانت موضوع طلبات موجهة الى الوزارة الوصية وخلص القول بكون المجلس يباشر مهامه في جهل تام لجميع اعضائه بخصوص المعايير المعتمدة في تعيين واستمرار اعضائه بسبب جهلهم للقانون المنظم في دليل أراضي الجموع الذي توصلوا به مؤخرا على اثر دورة تكوينية ، مضيفا ان شواهد الاستغلال سلمت لمستحقيها بطريقة قانونية و دون التواطؤ مع اي احد .

وعند الاستماع الى المسمى الحسن امهال صرح بانه ينحدر من منطقة ايت عميرة وشغل منصب نائب بالمجلس النيابي منذ سنة 1996 وكسب الرهان عن 07 اشخاص اخرين الذين تقدموا بترشيحاتهم وان دوره يقتصر في التدخل لفض النزاعات بين دوي الحقوق ويتم ذلك على شكل اجتماع بمكتب السيد القائد وغالبا ما ينتج على ذلك الصلح وان حصل العكس يتم انجاز محاضر على شكل قرارات تسلم للأطراف لمتنازعة ويمكن استئناف القرار لدى مجلس الوصاية اما شواهد الاستغلال فيسلمها لمستحقيها بطريقة قانونية بعد ذكر المساحة والمدة التي لا تتجاوز 03 اشهر .، اما تجديد العضوية بالمجلس النيابي هو من اختصاص السلطة المحلية وسلطة الوصاية عكس ما هو مضمن بكتب دليل النائب .

وعن تعيين نواب جدد مكان اخرين متوفين او عاجزين فان السيد القائد من يقوم باقتراح الاسماء وتتم المصادقة عليها من طرف السلطة الاقليمية ويتم بعد ذلك انضمامهم الى المجلس ، اما الجريدة الرسمية فان اخرها انجزت خلال سنة 2014 وذلك بالإشهار واشعار كل دوي الحقوق وتم تضمين

Scanned with CamScanner

الاسماء عن طريقة لجنة مكونة من عضو المجلس النيابي الممثل للدوار وعضو الجماعة لفروع وثلاث اشخاص كبار السن واعيان الدوار المعني وتم ارسالها الى الجهة الوصية عبر السلم الاداري .كما اكد انه تم سلك الطريقة القانونية بخصوص التعويضات او الكراء ، وافاد انه اذا ست بعض اسماء لقرباء عن المنطقة او الذين اشتروا حق المنفعة بلائحة ذوي الحقوق فان المسؤوليه يرجع الى النائب الذي يمثل ذلك الدوار ،

وعن المشاريع التي انجز ت على الاراضي السلالية بالاتفاق مع ذوي الحقوق فليس للمجلس سلطة المراقبة وان ذلك من اختصاص مجلس الوصاية والسلطة المحلية .

وبخصوص تفويت 204 هكتار لمؤسسة العمران فانه لم يوافق عليه لكونه طالب بالعام بالتعويت على اشطر حتى يتمكن المجلس من تسوية وضعية ذوي الحقوق اما المجلس فلم يكن له في توقف هذا لمشروع وانما بعض المستغلين هم من قاموا بالتعرض عليه رغم الاستحابة لطلباتهم من طرف مؤسسة العمران بتعويضهم عن المشاريع والبنايات المنجزة. وبخصوص توفر المجلس على حابس واحد منه يوجد بحوزته نفى الامر مؤكدا ان الخاتم يتوفر عليه السيد شكري السباعي والباقي يتوفر عليه نائبه وبعد وفاة هذا الاخير تم استرجاعه وسلم للسيد القائد

وبخصوص القرارات اجاب بانها تتخذ بحضور جميع النواب نافيا استصدار قرارات بشكل انفرادي ، نافيا ان يوكن المجلس قد توطأ مع اية جهة لتبديد لوعاء العقاري .

ومن اجل تعميق البحث بخصوص الوعاء العقاري موضوع طلب الكراء الخاص بالمسمى حسن الدرهم والوقوف على يتداول بكون جزء من ذلك الوعاء العقاري والمقدر في 07 هكتارات خصص كعمولة لأعضاء المجلس النيابي تم الانتقال الى عين المكان وتم الاستماع الى المسمى داهد الكسندر برتون الفرنسي الجنسية فصرح بانه يستغل الضيعة كمكتري وذلك بموجب عقد بتاريخ 2015/02/10 لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد ولمدة 20 سنة وهي عبارة عن ارض فلاحية عارية تتوفر على البنايات المخصصة كمساكن للعمال ومرافق اخرى على مساحة 19 هكتار تقريبا ويتوفر على الوثائق القانونية من عقد الكراء بينه وبين مالك الضيعة المسمى حسن حمدي المبنية على شهادة التصرف كما يتوفر على شهادة ادارية باسم حسن حمدي وانه فعلا ضمن بالعقد مساحة 25 هكتارات الا انه بعد تجهيز الوعاء العقاري تعرض لمضايقات من طرف الجيران وقد اشعر صاحب الملك بذلك والذي وعده بإصلاح الوضع ما وعده المسمى سعيد شكري السباعي بانه سوف يقوم بتسوية الوضع شخصيا ونتيجة لهذا المشكل فقد اشعر المسمى حسن الحمدي بانه سوف يقوم بخصم 06 هكتارات من العقد القادم .

وعند الاستماع الى المشتكي المسمى الحسين أبو المحاسين صرح بانه وصل الى علمه موضوع الاستماع الى اعضاء المجلس النيابي و حضر لتسجيل شكاية مباشرة بصفته احد المتضررين والمتعرضين على مشروع 204 هكتار وله وكالة عن باقي الورثة ومكلف بتسيير الوعاء العقاري الخاص بالورثة والمتواجد بمنطقة سيدي بيبي ومساحته 25 هكتارا وانه تم تفويت مساحة 204 هكتار من الوعاء العقاري الى مؤسسة العمران من طرف المجلس النيابي لايت عميرة وسيدي بيبي وصل الى علمه بضم الوعاء العقاري الخاص بالورثة الى هذه المساحة دون موجب حق ودون اشعارهم بذلك فقام الى جانب باقي المتضررين بالتعرض عليه ومن تم بدا البحث عن ملابسات القضية حيث توصل الى كون ما تم تفويته لمؤسسة العمران سنة 2008 هو عبارة عن مساحة مشجرة تابعة للمياه والغابات بموجب عملية تشجير 102 هكتار خلال سنة 1953 واخرى بنفس المساحة خلال سنة 1973 ، كما توصل الى تصميم خاص بالوعاء العقاري المفوت لشركة العمران فتبين جليا

Scanned with CamScanner

استلصال وحذف 25 هكتار واخرى بجهلها وان تلك المساحة 25 هكتار مشجرة وهي نفسها التي يجب تفويتها لمؤسسة العمران وان المجلس النيابي تعمد استلصالها من المساحة لغرض بهمه وان تلك المساحة هي نفسها التي يستغلها الفرنسي الجنسية واستعمل المجلس النيابي الطرق التدلسية في ذلك مضيفا ان المسمى سعيد شكري طلب منه التنازل عن التعرض مقابل تعويضه بنفس المساحة في اي منطقة بسيدي بيب ، كما وصل الى علمه المسمى حسن حمدي عمد الى انجاز لعيف عدلي اعتمد فيه الى شهود الزور من اجل الاستيلاء على الوعاء العقاري وانه وصل الى علمه ان هذا الاخير يعمل لفائدة المسمى حسن الدرهم وان المساحة التي ترامى عليها كانت مشجرة .مبديا رغبته في مساعدة لبحث للوصول الى حقيقة وكشف تصرفات المجلس النيابي الاحتيالية .

و بناء على محضر الضابطة القضائية عدد 436 و تاريخ 2019/05/04 الصجر من قبل المركز القضائي بيبوكرى ، انه بتاريخه تنفيذ تعليمات الارسالية عدد 37/3108/2019 الصادرة عن السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية باركان و المرفقة بشكاية من اجل الترامي على ملك الغير في اسم بنموني محمد بن مبارك و بنموني سعيد بن مبارك المقيمان بالديار الدانماركية و بالمغرب بحي سيدي عباد 1 رقم 245 مراكش في مواجهة باري محمد الساكن بدوار الخربة اولاد ميمون سيدي بيبي اقليم شتوكة أيت باها رئيس جماعة سيدي بيبي تم فتح بحث في موضوع الشكاية ، و ذلك بالاستماع الى جميع الأطراف بمحاضر قانونية .

و بالاستماع للمشتكي محمد بنموني صرح انه تقدم بشكايته اصالة عن نفسه و نيابة عن شقيقه سعيد ، و افاد انهما يعتبران من ذوي الحقوق في الجماعة السلالية بايت اعميرة سيدي بيبي اقليم شتوكة ايت باها و لهما نصيبا من متروك جدهم من جهة الاب المرحوم المكي عن طريق ابناء عمومتهم بوجمعة بن لحسن بن المكي حسب رسم الارثة مضمن تحت عدد 587 صحيفة و 491 التركات 08 ، ورسم فريضة مضمن تحت عدد 5 صحيفة 489/ التركات 08 وكذلك عن ابنته مبيريكة بنت بوجمعة بن لحسن بن المكي حسب رسم اراثة مضمن تحت عدد 102 صحيفة 92 وس التركات 15 ، و انه بموجب الوثائق السالفة الذكر يحق لهم حسب القسمة الرضائية المصادق عليها بالجماعة القروية بسيدي بيبي بتاريخ 29/01/2001 نصيب في العقارات التالية: دار الدوار مساحتها 1000 متر و فدان الحدب و فدان بنشاها . غير ان حيث الطرف المشتكى به محمد بازي قام بالترامي على الاملاك السالفة الذكر بدون موجب حق و أصبحت يتصرف فيها بحجة سبقية التصرف فيها في حياة خاله المرحوم بوجمعة بن لحسن بن المكي حسب شهادة التصرف الصادرة عن المجلس النيابي بايت اعميرة سيدي بيبي و التي يتولى رئاستها المدعو مولاي سعيد السباعي المعروف بسوء تصرفه للأراضي السلالية انطلاقا من تاريخه المعروف و المشين في هذا المجال و الذي له علاقة وطيدة مع رئيس الجماعة المشتكى به في هذه النازلة حيث ان المشتكى به البازي محمد يدعي أن المسمى قيد حياته بوجمعة بن لحسن بن المكي هو خاله في حين أن الحقيقة هو أنه خال أمه المسماة خدوجة بنداود التي تعد من الورثة الشرعيين في الأملاك موضوع النزاع لكن الغريب في الأمر أن المشتكى به تراجع عن دلك فيما بعد واصبح يدعي مرة ثانية انه من ضمن ورثة بوجمعة بن لحسن بن المكي ويرث بالتعصيب حسب شهادة القرار الجماعة النيابية عدد 06/2007 تحديد الاداري 290 بتاريخ 15/2007 التي يعد المسمى سعيد السباعي المطعون في نزاهته و الفاقد للمصداقية لتاريخه الأسود في هدا المجال و الدي تجمعه مصالح مشتركة مع المشتكى به عكس الحقيقة المطلقة و المتجلية في كون خاله وافته المنية سنة 1995 من دون ان يطال نصيبه الدي ادعى المشتكى به انه كان يستغله قيد حياته كما هو مبين برسم الاراثة هذا من جهة ، و من جهة أخرى افاد ان المشتكى به بازي ادعى انهم ليسوا من ابناء العم

Scanned with CamScanner

الشقيق مؤكدا انطلاقا من نفس الوثيقة السالف ذكرها انه يتصرف في أملاك جده لامه في مراث روحه خاله رقية بنت حمان التي لا يتعدى نصيبها في الاملاك موضوع النزاع سوى سهم واحد . كذلك ان المسماة مبيركة بنت بوجمعة التي وافتها المنية ايضا سنة 2005 اصبح زوجها يتصرف فيما يصح سهمين من مجوع ثمانية ،وحتى يتمكن الطرف المشتكى به من اعطاء قانونه لوضعيته الحالية المشبوهة بعدما قام بالاستحواذ على الاملاك موضوع النزاع وحتى يصح له التصرف و احقيه في الاستغلال قام بانجاز وكالة مفوضة مصادق عليها باستعمال المسمى ناجم حمودا بن محمد روح المسماة قيد حياتها مبيركة بنت بوجمعة بنت لحسن بن المكي التي هي وريثة شرعية في الأملاك موضوع النزاع و التي لم يكن لها أي وريث من صلبها، و حتى يتسنى له السيطرة بشكل مطلق على حقوقهم المشروعة وفي وجه الظلم و التعدي ، الشيء الذي جعله يراسل السيد رئيس المحكمة الابتدائية بانزكان بهدف الحصول على انذار استجوابي من المشتكي به، بحيث تم ذلك من لدن المشتكى به الذي تبين من خلال جوابه عن هذا الطلب انه هناك اجوبته في الموضوع و التي لا تتماشى مع ادعاءاته المبنية على أسس خاطئة و لا تمت بصلة الى الوثائق التي اعتمدتها كأدلة دامغة عن ما جاء في شكايته. موضحا ان المشتكى به اصبح يدعي من خلال جوابه انه يستغل الاملاك موضوع النزاع بموجب قرار الجماعة النيابية 141/2014 تحديد الاداري 290 د الذي تجمع المشتكى به برئيسها علاقة مشبوهة عنوانها استغلال الاراضي السلالية عكس ادعاءاته السابقة المبنة من خلال الوثائق .

كما افاد ان المشتكى به من خلال شهادة التصرف المسلم له من طرف رئيس المجلس النيابي سعيد شكري السباعي تبين أن هناك عناصر جديدة متجلية في اضافة ملك بحيرة القسمات البالغ مساحتها الاجمالية 3000 متر مربع و التي لا اثر لها في الوثيقة مما يتناقض او القسمة الرضائية المنجزة و المصادق عليها بالجماعة الترابية بسيدي بيبي مع ما هو مضمن بشهادة التصرف التي اسلف ذكرها في معرض تصريحاته ، وبالتالي فانه يؤكد ان المشتكى به قام بعدة تصرفات ملتوية و غير قانونية بهدف الاجهاز على حقوقهم المشروعة في الاملاك موضوع النزاع مما حدى به الى رفع شكاية في الموضوع قصد تحديد المسؤوليات . و في الأخير اكد ان المشتكى به هو من يتصرف في الاملاك موضوع الشكاية دون سواه بعدما سانده في ذلك رئيس المجلس النيابية المسمى سعيد السباعي من خلال الوثائق الموقعة من طرفه. و أشار ان ما يؤكد زورية تصريحات المشتكى به في هذه النازلة ان لديه اخوة اشقاء فلما لم يرثوا في الاملاك موضوع الشكاية التي استحوذ عليها بمفرده واصبح يتصرف فيها دون سواه بدون سند قانوني .

و بالاستماع تمهيديا للمشتبه فيه محمد بازي صرح انه يعد رئيس جماعة سيدي بيبي . و بخصوص موضوع الشكاية ان ما جاء في الشكاية لا أساس له من الصحة ، ذلك ان الأملاك الواردة بالشكاية و المتمثلة في دار الدوار مساحتها 1000 متر مربع ، فدان الحدب مساحته 26504 متر مربع و فدان بنشاها مساحته 117583 متر مربع و الكائنة كلها بدوار البرايج أولاد ميمون جماعة سيدي بيبي اقليم شتوكة ايت باها ، و التي كانت في ملك المسماة قيد حياتها السيدة ميريكة بنت بوجمعة التي كانت متزوجة بالسيد حمودة الناجم و نظرا لكونها لم يكن لها أولاد يرثونها ونظرا لرابطة القرابة التي تجمعه بها ، اذ انها تعتبر ابنة خاله بوجمعة بن الحسن فقد كان يتصرف في هذا الملك لما كان هذا الأخير على قيد الحياة لكن بعد وفاة ابنته خاله اصبح يتصرف في الملك رفقة زوجها حمودة الناجم الى غاية يومه . و افاد ان المشتكي سبق أن قام بالطعن في القرار الجماعة النيابية عدد 141/2014 التحديد الإداري 290 و قضى مجلس الوصاية بابقاء الحالة على ما هي عليه ، لكون الطرف المشتكي من أبناء عم

Scanned with CamScanner

الهالك الشقاق بالتعصيب لا يؤخذ به في تقسيم الأملاك الجماعية، كما أنه سبق الحكم عن المحكمة الإدارية بأكادير تحت عدد 1337 ملف عدد 2037/7110/2017 الصادر بتاريخ 13/09/2013 و القاضي عدم قبول الطعن وبذلك أيدت قرار المجلس النيابي و لذلك فانه حاليا هو من يقوم باستغلال الأملاك موضوع الشكاية.

و في الأخير افاد ان الملك موضوع الشكاية يتصرف فيه قبل وفاة بوجمعة بن الحسن والد مبريكة كما إنه يتصرف في الملك بقرار الجماعة النابية عدد 141/2014 التحديد الإداري 290 د كما ان حيازة العقار في الأراضي السلالية لا يتم بالتعصيب . و ان كل ادعاءات الطرف المشتكي لا أساس لها من الصحة حيث ان المجلس الجماعية النيابية عند قيامه بتسليم اي ملك لاي شخص قصد الاستغلال يجب ان يخضع الى العديد من الإجراءات القانونية وبعد دراسة الملف من جميع جوانبه من طرف لجنة مختلطة ممثلي المجلس النيابي وساكنة الدوار وكذا أعوان السلطة المحلية وبعد التأكد فعلا من ذلك عندها تسلم شهادة الاستغلال لا تعوض التمليك وخير دليل على ذلك هو ان اسمه مدرج بلائحة الجريدة الرسمية تحت عدد 3116 الخاصة بالأشخاص المستفيدين من الأراضي السلالية التي شملها الإحصاء المنجز من طرف السلطات المختصة.

و بالاستماع للمشتبه فيه سعيد شكري سباعي بشان ما جاء في الشكاية أعلاه ، صرح انه عضو المجلس النيابي لايت اعميرة سيدي بيبي كما ان موضوع الشكاية لا أساس له من الصحة حيث أنه لا يعرف الطرف المشتكي و لم يسبق له ان كان له أي اتصال به، في المقابل فانه يعرف المشتكى به الاول لكونه من ساكنة دوار البرايج أولاد ميمون، كما انه سبق وان سلم له شهادة إدارية موقعة من طرف جميع أعضاء المجلس النيابي لايت اعميرة هؤلاء يتم تعينهم من طرف ساكنة المداشر المستغلة للأراضي السلالية او عن طريق السلطات المحلية . و في ذات السياق افاد انه سبق لمجلس الوصاية ان تطرق الى الأملاك موضوع الشكاية وبعد الدراسة بالاعتماد على جميع الوثائق العدلية و الإدارية المسلمة من طرف طالب الشهادة تقوم لجنة متكونة من أعضاء المجلس الوصاية الجماعية بتسليم هاته الشهادة، و تجدر الإشارة ان المشتكى به الأول كان يتصرف في هذه الأملاك منذ مدة طويلة .

و بناء على مختلف الاجراءات التي تمت مباشرتها اثناء البحث تمهيديا في القضية .

في مرحلة التحقيق الاعدادي

وباحالة ملف القضية على التحقيق بموجب المطالبة أعلاه، فتم استنطاق المتهمين امهال و شكري ابتدائيا بتاريخ 2019/05/08 بحضور دفاعهما الاستاذ ابراهيم الطوير من هيئة اكادير بعد إشعارهما بكافة حقوقه المنصوص عليها بالمادة 134 من قانون المسطرة الجنائية فصرح المتهم سعيد شكري السباعي صرح انه هو نائب المجلس النيابي بايت عميرة سيدي بيبي ، منذ سنة 2006 وان المجلس المذكور يتوفر على 14 نائبا ، و ان المجلس ليس له أي رئيس و العمالة هي التي تقود بتجديد عضويتهم ، و بانه في المجلس النيابي يعقدون اجتماعات فيما بينهم لا تحضره معهم السلطة المحلية، و أضاف بان كاتب المجلس النيابي هو المتهم امهال الحسن منذ سنة 2016 ، و بخصوص شهادة الاستغلال أجاب بانه هو من يتولى التوقيع عليها و ذلك منذ سنة 2017 و قد سبق للسلطات المحلية ان طلبت منهم إعطاء شواهد الاستغلال لذوي الحقوق او للمشترين ، متمسكا بانه ليس هو رئيس المجلس النيابي و انما يعتبر نائبا للرئيس فقط .و أضاف بان المجلس لا يتوفر على حساب بنكي ، و عن سؤال أجاب بانه لا يتوفر على حساب بنكي، و عن سؤال أجاب بانه لا يمكن إعطاء شهادة الاستغلال عن نفس الملك لشخصين الا اذا كانوا من الورثة . و عن شهادة الاستغلال التي ت تسليمها

Scanned with CamScanner

للمسمى ادريس شوقي افاد بانه هو من وقعها و ذلك بعد استشارة النائب الخاص بدوار احشاش المسمى معموري ، و تقرر مواصلة التحقيق معه في حالة سراح .

اما المتهم امهال فصرح بانه عضو المجلس النيابي الخاص بدوار دريد جماعة سيدي بيبي منذ سنة 1995 و انه تولى منصب كاتب المجلس النيابي بسنة 2015 و أضاف بانه يمنح شواهد الاستقلال ممن له الحق من سكان الدوار المذكور المعتبرين من ذوي الحقوق ، و اكد في الاخير بان اجتماعات المجلس النيابي لا يحضرها السيد القائد معهم ، الا في بعض الأحيان و ذلك لأجل المشاورة فقط و تقرر مواصلة التحقيق معه في حالة سراح .

و بناء على الاستماع للمشتكي الحسن ابو المحاسن كشاهد بتاريخ 2019/05/27 بعد أداء اليمين القانونية صرح بانه يملك ضيعة فلاحية بمنطقة سيدي بيبي مساحتها 25 هكتارا ، و لى المجلس النيابة فوت لمؤسسة العمران حوالي 204 هكتار بما فيها المساحة الخاصة بضيعته المذكورة ، و عن سؤل أجاب بان المجلس النيابي يمثله المتهم شكري السباعي و ان التفويت الذي وقع لشركة العمران كان بسنة 2008 ، موضحا انه بسنة 2011 تقدم اليه نائب رئيس المجلس المتهم الثاني و اخبره بانه سوف يعوضونه ببقعة أخرى بمكان اخر، الا انه الى غاية يومه لم يرجع اليه حقه ، و قد حصلت له اضرارا مادية و معنوية هو و باقي الورثة معه في نفس الضيعة .

و بالاستماع الى المسمى مبارك الديب كشاهد بعد أداء اليمين القانونية صرح بانه عضو المجلس النيابي لايت عميرة ، و انه ممثل دوار سيدي ميمون و انه يحضر لاجتماعات المجلس النيابي ، و بخصوص تفويت مساحة قدرها 204 هكتار لمؤسسة العمران افاد بانه قد حضر الاجتماع بمقر العماله و حصل حينها اتفاق مبدئي .

و بالاستماع للمسمى على سعيدون بعد أداء اليمين القانونية صرح بانه عضو بالمجلس النيابي لايت عميرة، و انه منذ سنة 2010 الى حد الساعة و هو ممثل دوار تكاط جماعة سيدي بيبي . و بخصوص تفويت المجلس النيابي لمساحة 204 هكتار لمؤسسة العمران افاد انه لم يحضر الاجتماع لأنه آنذاك لم يكن عضوا بالمجلس النيابي .

و بالاستماع للمسمى الحسن بعمور بعد أداء اليمين القانونية صرح بانه عضو نيابي منذ سنة 2012 عن دوار احشاش سيدي بيبي ، و أضاف بان المسجلين في لائحة ذوي الحقوق مسجلين بطريقة قانونية ، و انه لم يحضر لأغلب الاجتماعات ، كما انه في الاواخر لم يستدعوا لحضور أي اجتماع .

وبالاستماع للمسمى عمر استاك بعد أداء اليمين القانونية صرح بانه عضو المجلس النيابي عن دوار تكاض سيدي بيبي منذ سنة 2010 وانه يحضر غالبية الاجتماعات ويناقش مع الأعضاء معظم القرارات. وبخصوص مساحة 204 هكتار التي فوتت للعمران أجاب بانها فوتت قبل ان يصبح عضو بالمجل النيابي.

وبالاستماع للمسمى حسن شكري بعد أداء اليمين القانونية صرح بانه عضو المجلس النيابي منذ سنة 1994 عن دوار بنكمود وأضاف بانه يحضر في بعض الأحيان لاجتماعات المجلس النيابي حسب ظروف عمله كونه يشتغل استاذ في التعليم العمومي و بان واقعة تفويت 204 هكتار للمؤسسة العمران ، افاد بانه حضر للاجتماع الذي انعقد بعمالة انزكان ، غيرانه لا يمكنه الحسم اكان جميع الأعضاء حاضرين ام لا .

و باستنطاق المتهم تفصيليا بتاريخ 2019/08/05 بحضور دفاعه الأستاذ الطوير صرح بانه يؤكد نفس أقواله السابقة و ليست له أي إضافة .

Scanned with CamScanner

و بناء على المواجهة المجراة بين المتهمين بحضور دفاعه و المصرحين حسن شكري و عمر استاك و الحسين أبو المحاسن و علي سعيدون و الحسن بعمور بتاريخ 2019/05/08 .

وبنفس التاريخ استنطق المتهم الثاني تفصيليا وأكد بدوره انه مازال متشبث بأقواله التي افضى بها ابتدائيا واثناء المواجهة.

فصرح المسمى أبو المحاسن بانه من ذوي الحقوق و ان المسمى الحميدي استولى على بقعة أرضية مساحتها 25 هكتارا و قام بكرانها لمواطن يحمل الجنسية الفرنسية، كما ان المجلس النيابي فوت بقعة أرضية الى مؤسسة العمران، و بان البقعة موضوع النزع أدخلت فيها بقعة أرضية تخصه. و لذلك سجل شكاية من التزوير، خصوصا و انه قد اجر لبقعته رسم استمرار مرور ، وقضيته مازالت معروضة على انظار القضاء . مؤكدا على ان الاتفاق الذي وقع لفائدة شركة العمران انصب على المساحة المغطاة بالأشجار دون غيرها.

وبالنسبة للمسمى حسن شكري افاد بانه عضو جماعي و تم استدعاؤه من طرف الجماعة من اجل تفويت مساحة 204 هكتار لمؤسسة العمران و انه قام بالتوقيع على المحضر و انه يمارس عمله كعضو بطريقة قانونية . و عن سؤال أجاب بان مؤسسة العمران اشترت المساحة التي كانت عليها الأشجار .

اما المتهم سعيد شركري فصرح بان التفويت بالفعل تم بطريقة قانونية لشركة العمران وانه لم يحضر الى عملية التحديد، و ان إدارة المياه و الغابات هي التي تكلفت به. وعن سؤال أجاب بان مساحة 25 هكتار لم يفوتها الى المتهم حسن الدرهم كون هذا الأخير كان يرغب في احداث تجزئة سكينة عليها الا انه طلبه تم رفضه. وافاد بان المساحة المذكورة المسمى الحميدي هو من قام بكرانها للأجنبي المسمى دفيد، وانه قد تمت مراسلته من اجل تسوية وضعيته وافراغه الا ان هذا الأخير غاب عن الأنظار.

و بعد ان نفي المتهم الثاني بدوره الأفعال المنسوبة اليه ، و اكد باقي المصرحين اسابق اقوالهم عند الاستماع اليهم كشهود ، تقرر اختتام المواجهة بين الأطراف .

بناء على الانابة القضائية المؤرخة في 2019/09/10 التي عقد بتنفيذها الى قائد المركز القضائي بيبوكرى قصد إحالة نسخة من محضر البحث التمهيدي على الجهة الوصية على الأملاك الجماعية السلالية لإبداء رأيها في النزاع باعتبارها سلطة الوصاية حول جملة التصرفات التي تعني الأملاك المخزنية ، و ما ان سبق لها ان وقفت على أي تجاوزات اثناء قيام المجلس النيابي بمهامه .

و بناء على جواب الضابطة القضائية عن الانابة القضية بتاريخ 2020/03/01 بموجب المحضر 02/441 ,المرفق بنسخة من تقرير عدد 01/ م ش ق / س بتاريخ 2020/01/13 عن باشا باشوية سيدي بيبي و الموجه الى عامل إقليم اشتوكة ايت باها ورقة الارسال عدد 761/ ق ش ق بتاريخ 2020/02/27

وبناء على استنطاق المتهم الأول تفصيليا بتاريخ 2020/06/26 بحضور دفاعه الاستاذ الطوير صرح بانه عضو بالمجلس النيابي و هو من يترأس جلساته و ان المسمى محمد بن مومي المشتكي لا يعتبر عضوا في الجماعة السلالية بسيدي بيبي، غير انه يرث في جدته المسماة قيد حياتها مبيريكة بنت بوجمعة، و ان محمد بازي هو من يستغل الأملاك موضوع الشكاية. نافيا المنسوب اليه جملة و تفصيلا.

و باستنطاق المتهم الأول تفصيليا بتاريخ 2020/09/29 بحضور دفاعه الأستاذ الطوير صرح بانه يعتبر رئيس المجلس النيابي بايت عميرة وسيدي بيبي و انه بالفعل قاموا ببيع لمؤسسة العمران ملكا

Scanned with CamScanner

جماعيا بسيدي بيبي ، موضحا ان مجلس الوصاية هو من اشرف على البيع اما المجلس النيابي فقد قام باعطاء موافقته المبدئية .

و عن سؤال أجاب بان مؤسسة العمران اشترت مساحة قدرها 204 هكتار و هي من قامت بقطع الأشجار، بحيث تم تفويت اليها نفس المساحة التي كانت تستغلها إدارة المياه و الغابات.

و عن سؤال أجاب بان المشتكي أبو المحاسن يملك 25 هكتارا محاورة للمساحة المذكورة. و عن سؤال أجاب بان مساحة 25 هكتار المملوكة للمشتكي أبو المحاسن يستغلها الى غاية يومه و لا علاقه لها بالمساحة التي يستغلها المسمى الحميدي، و التي يكتريها الى احد الأجانب.

وعن سؤال أجاب بان مساحة 204 هكتار التي تم تفويتها الى مؤسسة العمران، تم عرض النزاع بخصوصها على المحكمة الإدارية.

و بالاستماع للمسمى محمد بازي كشاهد بعد أداء اليمين القانونية صرح بانه يعتبر رئيس جماعة سيدي بيبي منذ 10 سنوات، وانه قبل ذلك كان يشغل منصب نائب الرئيس ، و انه بالنسبة للمجلس النيابي فلاعة له به ، و انما يعتبر بدوره من ذوي الحقوق في الجماعة السلالية ، و ان الأرض التي اقتنتها مؤسسة العمران البالغة مساحتها 204 هكتار لا يعتبرون من ضمن الحقوق فيها ، غير ان المشتكي أبو المحاسن بالفعل يملك بقعة تدخل ضمن الأرض التي فوتت لشركة العمران، و افاد أيضا بان البقعة الأرضية التي ستغلها المسمى حميدي كانت بحيازة ادارة المياه و الغابات و قامت برفع اليد عنها، و لا علم له كيف تمكن هذا الأخير من وضع يده على الملك المذكور . وعن سؤال أجاب بان الأرض التي كانت تستغلها إدارة المياه و الغابات كانت ممتدة على مساحة تصل الى 204 هكتارا و لا تعتبر من ضمن المساحة التي اقتنتها مؤسسة العمران.

و عن سؤال أجاب بانه لا يعرف أي شيء على شهادة الاستغلال التي يحتج بها المسمى حميدي و الموقعة من قبل المتهم شكري السباعي .

و بالاستماع للمسمى أبو المحاسن بصفته مطالبا بالحق المدني بتاريخ 2020/12/22 بحضور الأستاذة حمان عن الأستاذ طاها المحامي بهيئة اكادير ، صرح انه يعتبر من ذوي الحقوق بالجماعة السلالية ايت عميرة سيدي بيبي ، و يملك مساحة قدرها 25 هكتارا و ما حصل انه سنة 2008 فوتت الجماعة السلالية وعاء عقاريا مساحته 204 هكتار الى مؤسسة العمران ، و ان المشتكى بهم عمدوا بسوء نية الى ادخال مساحة 25 هكتار في ملكيته الى تلك المساحة دون 25 هكتار أخرى كانت أصلا مستغلة من قبل إدارة المياه و الغابات ، و قاموا بتفويتها الى المسمى حميدي الذي واقته المنية مؤخرا، بعدما قام بكراء الأرض الى احد الأجانب باستعمال شهادة التصرف التي وقعها له المتهم شكري السباعي ، وباستعمال شهادة التصرف قد تمكن السالف الذكر ، من انجاز رسم استمرار كذلك.

و عن سؤال أجاب بان مساحة 25 هكتار حاليا المسمى محمد بازي الذي يعتبر رئيس الجماعة قام باقتنائها لفائدة الجماعة، و اكد أيضا بان المسمى محمد بازي متواطئ مع المتهم شكري السباعي ، ذلك ان هذا الأخير يسلم شواهد الاستغلال و التصرف ، و المتهم بازي يسلم رخص البناء ، و بغض الطرف عن أفعال احداث تجزئات سكينة بدون رخصة ، كما أضاف بان رخص الربط بالكهرباء و الماء المتهم بازي هو ن يسلمها للمستفيدين من شواهد الاستغلال و التصرف .

وبناء على استنطاق المتهم محمد بازي ابتدائيا بتاريخ 2020/12/22 بعد توجيه الاتهام اليه و اشعاره بكافة حقوقه المنصوص عليها بالمادة 134 من قانون المسطرة الجنائية صرح بحضور دفاعه الأستاذ إبراهيم الطوير ان البقعة الأرضية الخاصة بالمسمى أبو المحاسن لا علاقة له بها ، و

Scanned with CamScanner

ان البقعة يستغلها المسمى الحميدي و من قبل كانت تستغلها إدارة المياه و الغابات فرفعت اليد عنها خلال سنة 2008 ، و افاد بان المساحة المشار اليها يستغلها حاليا احد الأجانب على وجه لكراء من المدعو الحميدي ، و بانه هو من تعرض عليها شخصيا لدى السيد العامل دفاعا عن حقوق السكان و الجماعة . اما الشواهد الإدارية فلا علاقة له بها و هي من اختصاص المجلس النيابي و أوضح ان مساحة 25 هكتار لا تدخل ضمن الوعاء العقاري الذي اقتنته مؤسسة العمران. كما أضاف بانه يعتبر من ذوي الحقوق في الجماعة السلالية ايت عميرة سيدي بيبي، و تقرر مواصلة التحقيق معه في حالة سراح .

و بناء على استنطاق المتهم تفصيليا بتاريخ 2021/02/08 بحضور دفاعه صرح بان ما جاء على لسان المشتكي ابو المحاسن لا أساس له من الصحة و ان هذا منابه من أراضي الجماعة السلالية هو 20 هكتار تقريبا و يستغلها الى غاية يومه، و ان المساحة المذكورة أخيرا محاولة للمساحة التي رفعت عنها إدارة المياه و الغابات اليد بسنة 2008 . موضحا أيضا بان مشروع مؤسسة العمران يشمل المساحة التي يستغلها المشتكي و نظرا لمعارضة بعض أعضاء الجماعة السلالية بما فيهم المشتكي فان مشروع مؤسسة العمران لم ينجز بعد. وختاما أشار إلى ان مؤسسة العمران قد عرضت على المشتكي مبلغ 800 مليون سنتيم إلا انه رفض عرضها. نافيا المنسوب إليه جملة و تفصيلا .

وبناء على مختلف الإجراءات التي تمت مباشرتها أثناء التحقيق في القضية.

وبناء على ادراج الملف بجلسة 2023/12/11 حضر د/ طوير ود/ سعيد بورحيم ود/ العلمي ود/ بوجيد وذ/ طاها وحضر المشتكيين

وصرح المشتكي عبد الله امريفي انه كان والداه من المستغلين لاراضي الجموع الى ان توفي والده في رمضان 2022 وادلى دفاعه برسم اراثة وجاءت عندهم الجماعة وطالبوه بتسليمهم البقعة على اساس ان يعوضه ببقعة أخرى سنة 2003 وانه فعلا سلموه غير انهم اكتشفوا ان البقعة المعوضة سلمت لأشخاص اخرين وعن سؤال اكد بان وضع الاحجار تم في سنة 2012 تريب واكتشفوا بعدها ازاحتها ووضعوا سياجا واكتشفوا اختراقه بعد دلك واكد شكايته .

وصرح المشتكي الحسين ابو المحاسن بانه يقطن بدوار تكاض وان الارض خاصة بهم ورثوها ابا عن جد واكد شكايته واكد ان أرضه 25 هكتار وهو الحائز وان العمران دخل في العقار قصد تفويته وان المجلس النيابي من قام بالتفويت في سنة 2008 وانه تقدم بتعرض وانه ضاع في 25 هكتار واكد بانه كانت هناك ماوضات ولم تنجح وتقدم بتعرض وانه تقدم بتعرض

وعن المنسوب الى المتهم الاول اجاب بانه متقاعد وبخصوص شكاية المشتكي بان سنة 2003 كان هناك قرار نيابي بتعويض بعقار اخر وبخصوص شكايته المشتكي الثاني اكد بانه فقط قدم موافقة مبدئية فط وفيها ارض المتشكي مؤكدا بان تلك الارض اراضي الجموع وعاقب المتشكي الثاني واكد بان الأرض ملكه وليس ملك سلالي وأكد المتهم بان العقار المسمى الحسين ابو المحاسين يعتبر اراضي الجموع واكد المتشكي الثاني بان الارض ملكه وانه قام بتعرض وصرح المتهم انه سنة 2003 قدموا موافقة مبدئية باسم وزارة الداخلية لفائدة العمران وضهرت عليه بمجلس الوصاية وفوتت الارض وعن سؤال اجاب المتهم بان 25 هكتار المتنازع فيها تشملها تحديد اداري وتدخل بها الارض المتنازع فيها وعن سؤال حول من يستغل البقعة حاليا التي عوض بها المتشكي الاول وانها حاليا ارغة ولايستغلها شخص اخر وادلى دفاع المتشكي بوثيقة وعن سؤال اكد المتهم بانه لايعرف المسمى عبد الله بوكبير وعن سبب كون البقعة خاوية وعن

Scanned with CamScanner

سؤال حول العقار الذي تم تفويته لجميعة التنمية والتنشيط اكد المتهم بان الداخلية أقرت التفويت للجمعية واكد بانه يعرف ورثة بركيد واكد بان الارض كانت غابة ولم تفوتت للجمعية .
وعن المنسوب الى المتهم الثاني اكد بانه يعمل نائبا وادلى داعه بشهادة ادارية واكد بانه نائب الان منذ 1994 وصرح بخصوص شكاية المشتكي الاول اكد نفس تصريحات المتهم الاول اعلاه واكد بان المشتكي الاول استفاد من البقعة التي عوض بها وعن سؤال اجاب بان البقعة ليست حاليا باسم العمران وبخصوص شكاية المشتكي الثاني بانه لحد الان لايزال يستغل العقار وعن سؤال بكون البقعة التي تخص ابو المحاسن المقدرة ب25 هكتار بكون القطعة 19 هكتار في حين تم تفويت 6 هكتار المتبقية للغير اجاب المتشكي الثاني من جديد بانه يستغل 25 هكتار الخاصة به الى الان وملكه كله .
وعن المنسوب الى المتهم الثالث اكد بانه رئيس الجماعة منذ 2010 الى سنة 2021 واكد بان المافقة المبدئية كانت سنة 2008 وان المجلس النيابي هو من يوقعها واكد بانه ليس من اختصاصه تسليم الرخص للعمران وانه يوقع فقط تراخيص التجزيات وعن سؤال ان الارض داخل تراب الجماعة وعن سؤال اجاب ان اجراءات رخص العمران كانت سنة في 2010 وعجز اجراءات معينة .
واعطيت الكلمة لدفاع المطالب الاستاذ بورحيم واكد الارانة المدلى بها لاثبات الصحة واكد بان دفعه الشكلي بعدم قبول المتابعة ان قاضي التحقيق اعمالا بمقتضيات الفصل الخامس وسرد فصول مقتضيات الفصل 5 و4 من القانون المنظم للاراضي السلالية والجماعية واكد بان الدفع لايرتكز على اساسه وبخصوص الدفع بسوط الدعوى العمومية واكد بان شروطه منعدمة وتكييف قاضي التحقيق تختلف مع الحكم المدلى به واكد بن قرار قاضي التحقيق بعدم الطعن فيه امام الغرفة الجنحية الاستنافية والتمس رد الدفوع الشكلية وادلى الدفاع بقرار الجماعة وشهادة استغلال ومجموعة وثائق عرضت على الاخرين واكد الدفاع بانه بالامكان القيام بمعاينة اوخير .... وان المتهمين استعملوا وسائل احتيالية واضرار بالذمة المالية لمؤازره والتمس الحكم بادانتهم تعويضا مدنيا 10 ملايين درهم وتحديد الاكراه البدني في الاقصى .
واعطيت الكلمة ذ/ بالفقير عن ذ/ العلمي واكد نفس ردود الدفوع الشكلية لزميله ذ/ بورحيم واكد مذكرته الدفاعية والمطالب المدنية واكد الدفاع ان تصريحات المتهم الاول وان الاراضي السلالية تضمن حقوق المتصرفين وان نيابة اراضي الجموع واكد بان تدخل مؤازره كان بعد علمه ببحث الضابطة القضائية وتبت لمؤازره التفويت للعمران وانه تم تدون تحديد اداري والغير قانوني واكد بان التفويت يتم فقط لمؤسسات الدولة ليس للرشكات الخاصة وان المتهمين انخرطوا في تصرفات غير قانونية واكد ما ورد في مذكرته والتمس الحكم بادانة المتهمين وفي المطالب المدنية الحكم لمؤازره بمليون درهم .
و التمس السيد وكيل الملك الإدانة .
اعطيت الكلمة ذ/ بوجيد واكد دفعه الشكلي بإسقاط المتابعة واكد الدفاع بان المطالبين بالحق المدني منعدمي الصفة لكون الأراضي السلالية غير قابلة للتفويت وانه ليس بالملف ما يثبت تفويت المتهم للعقار وادلى الدفاع بنسخة من مذكرة وان الملف خال من الإثبات والتمس الحكم ببراءة المتهمين والاشهاد لها بمذكرة الدفع الشكلي واحتياطيا القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق وبعدم قبول الدعوى المدنية التصريح بعدم الاختصاص للبت فيها .
وأعطيت الكلمة ذ/ طوير واكد مذكرة الدفوع الشكلية المعززة بأحكام قضائية الصادرة عنه واكد بان المتهمين سبق ان توبعوا وحكمت المحكمة ببراءتهم وتأييده استنافيا وفي محكمة النقض وبالتالي لايمكن

Scanned with CamScanner

اعادة متابعتهم وان الردود لايمكن ان دفوعه الشكلية واكد بان دعه بالتقادم وحسب تصريحات المتشكين تعود لسنة 2008 (التفويت والتسليم) ولم يتم تسير المتابعة الا بعد 2019 وبالتالي المتابعة تسقط بالتقادم وفق مقتضيات ق م ج والتمس الاشهاد له بتقديمه لدفع التقادم واكد بان الفصل 540 المتعلقة بجريمة النص لاتنطبق على المتهمين لانعدام النصب والاساليب الاحتالية وخاصة ان المتهم الثالث لم يتدخل باية صفة في التفويت وانه تم اقحامه والمتابعة تجاهه غير مؤسسة قانونا والتمس الحكم ببراءة المتهم الثالث وبخصوص المتهمين الاول والثالث اكد الدفاع ان العقارات جماعية مؤكدا بان العقار محدد ادريا منذ 1942 وادلى بمحضر تحديد تحت عدد 290 وقرار نشره بالجريدة الرسمية وبعد اتمام اجراءات التحديد الاداري وبالتالي وزارة الداخلية بصفتها الوصية وان سنوات صلاحياتهم بذلك محدودة واكد الدفاع ان السلطات العمومية قررت خلق منطقة صناعية بسيدي بنبي وتم انشاء لجنة وقررت وزارة الداخلية تفويت العقار للمؤسسة الحضرية لاكادير وانه بقرار مجلس الوصاية وانه تم الطعن في هذا القرار لكن القضاء قضى بصحة القرار واكد الدفاع بان وزارة الداخلية هي من قامت بعملية البيع عن طريق موثق وادلى بصورة من عقد البيع الموثق كما استغرب من متابعة مؤازريه على اعتبرات زارة الداخلية هي الوصية ولها حق التفويت خاصة وفق ما نصت به المادة 11 التي تحدد الجهات الوصية واكد الدفاع ان قرار مجلس الوصاية وان وزارة الداخلية بطاقمها التقني هم من قاموا بعملية التحديد الاداري وبالتالي مؤازره ليست لهم مؤهلات لعملية التحديد وبالتالي المتابعة غير مسطرة من الناحية القانونية واكد الدفاع ان 2003 صدر القرار الجماعي وادلى بصورة منه وصورة من التحديد واكد بان المتشكي كان يتوجب عليه تقديم شكاية بالتزامي على ملك الغير وان مؤازره لم يفوتوا العقار او يسلموه للغير وبخصوص شكاية ابو المحاسن اكد الدفاع ان تصريحات المتشكي ابو المحاسن القاضي بانه المتصرف والحائز للعقار لحد الان واضاف الدفاع ان الجهة التي قامت بتفويت العقار هي وزارة الداخلية وانها هيمن تقوم بالتعويض لذوي الحقوق وليس المندوبين وادلى الدفاع بقرارات الاستئناف واكدت ان العقار يكتسي طابع جماعي وثابت بمقتضى حكم قضائي وان نفس الاحكام اكدت احقية الجهة في التفويت وزارة الداخلية واكد الدفاع ان وزارة الدخلية انتدبت احد المحامين والى بصورة من الانتداب واكد الدفاع بان بعد احالة الملف على وزارة الداخلية قامت الاخيرة ببحث دقيق تاكدت بان الشكايات شكايات كيدية وادلى بالبحث الاداري الذي تام ربه وزارة الداخلية والتمس في الدعوى العمومية التمست بسقوطها للتقادم وما تقدم به من دفوع شكلية بمذكرة والتمس الحكم ببراءة مؤازره واحتياطيا البراءة لفائدة المشتكي وفي الدعوى المدنية التابعة بعدم قبولها اولا لانفصال الذمة المالية ولعدم صدور اي فعل لؤازره واحتياطيا برفضها لعدم تقديمها لدي صفة .

كتعقيب ذ/ بورحيم اكد الاخير ان التقادم تم قطعه وادلى بوثيقة طبقا للفصل 6 من ق م ج (قرار الحفظ من وكيل الملك) واكد الدفاع انه كان على دفاع المتهم الادلاء بالاحكام سابقا للقاطلاع قطيعقا واضاف بان ما يعرض عليه وزير الداخلية تبين وما يعرض القضاء شيء اخر واكد بان مقتضيات المادة 351 و352 من قانون الاراضي السلالية قد وقع بتعديل المقتضي والتمس الحكم وفق طلبه .

كتعقيب ذ/ طاها التمس مهلة للاطلاع على الوثائق المدلى بها .

كتعقيب ذ/ طوير راكد بان قطع التقادم واضح .

مهلة ذ/ طاها للتعقيب على الوثائق المدلى بها بجلسة 2023/12/25 حضر جميع المتهمين ومؤازرهم والمطالب ومؤازره .

Scanned with CamScanner

واعطيت الكلمة ذ/ طاها وادلى بشهادة استفلال تحمل رقم 2700 والتي تثبت ان نفس البقعه سلمت لشخصين مختلفين وادلى بشهادة المحافظة العقارية البت تثبت ان المساحة تم التصرف في مساحة 6 هكتار مؤكدا بان الاراضي ارض فلاحية واكد مرافعته ولتمس الادانة .

واكد دفاع المطالب الاخر مرافعته.

واعطيت الكلمة لدفاع ذ/ العلمي وأدلى بحكم ومحضر تنفيذ ووثائق واكدها .

والتمس تالنيابة العامة الادانة.

وأعطيت الكلمة ذ/ بوجيد مؤكدا بان القانون الصادر 26 سنة 2019 وان التصرفات بضع لرقابة والوصاية منصوص عليها قانونا موضحا ان النص 30 المحدد لوصاية هو وزير الداخلية والمفوض له مؤكدا بان متابعة المتهمين لن تكون الا من وزارة الداخلية الذي له الحق في متابعتهم لكونه الوصاية وبخصوص المتابعة النصب وانها ليست لها مبرر واكد مذكرته والتمس البراءة لمؤازره .

واعطيت الكلمة ذ/ طوير واكد مذكركه السابقة وبخصوص دفوع المطالب بالحق المدنية موضحا بان الوثائق المدلى بهذه الجلسة تؤكد دفوعه موضحا ان استغلال الأراضي الجماعية توزع بطريقة دورية لعدم ورود اسم تخول الاستغلال الطويل وأكد ان هناك. يمكن تفويتها للمؤسسات العمومية والتمس الحكم ببراءة مؤازريه والحكم بسبقية البت والحكم بسقوط الدعوى العمومية

وبعد ان كان المتهمون اخر من تكلم تقرر حجز ملف القضية للتأمل لجلسة 2024/01/15

Scanned with CamScanner

وبعد التأمل طبقا للقانون.

حيث توبع المتهمين من طرف السيد قاضي التحقيق من أجل ما هو مسطر أعلاه

وحيث تلخص وقائع النازلة فيما هو مفصل أعلاه .

وتطبيقا للقانون .

لهذه الأســـــــاب

تصرح المحكمة علنيا ابتدائيا و.....:

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه وكانت الهيئة تتركب من السادة :

ذ/ عبد السلام صديق رئيســـــــا

Scanned with CamScanner

وبعد التأمل طبقا للقانون.

حيث توبع المتهمين من طرف السيد قاضي التحقيق من أجل ما هو مسطر أعلاه

وحيث تتلخص وقائع النازلة فيما هو مفصل أعلاه .

أولا: في الدفع بالتقادم

حيث ألتمس مؤازر المتهمين التصريح بسقوط الدعوى العمومية للتقادم

وحيث إن المحكمة ومن خلال وقائع الملف تبين لها بكون الأفعال المتابع بها المتهمين تكتسي صفة الجريمة المستمرة وذلك لكون الجنح موضوع المتابعة مستمرة في الزمان، مما يكون معه الدفع المثار غير مبني على أي أساس قانوني مما يتعين معه رده.

ثانيا: في الدعوى العمومية

- ✓ بالنسبة للمتهمين الأول والثاني
- ➢ بخصوص جنحة التصرف في أموال غير قابلة للتفويت:

حيث أنكر المتهمين المنسوب إليهما في جميع مراحل المحاكمة.

وحيث إن إنكار المتهمين لا يعدو أن يكون وسيلة للتملص من مسؤوليتهما الجنائية تضدها وقائع الملف ولاسيما أن المطالبين بالحق المدني أدلوا بما يفيد كونهم من ذوي الحقوق في الأراضي السلالية ولهم ما يفيد الحيازة المادية.

وحيث إن المتهمين ونظرا لكونهم يعتبران بحكم القانون هما المسؤولين عن تدبير أراضي الجموع تحت وصاية وزارة الداخلية، إلا أن هذا المنصب لا يخولهما بتاتا التصرف في هذه الأراضي عن طريق بيعها أو كراءها أو تفويتها للغير ولو كان مؤسسة عمومية إلا بعد إحترام المساطر الجاري بها العمل في هذا الصدد.

وحيث يكون تبعا لما ذكر أعلاه يشكل تفويت عقارات تخص المطالبين بالحق المدني للغير جنحة التصرف في أموال غير قابلة للتفويت

وحيث إن المحكمة وبناء على ما ذكر أعلاه إقتنعت بكون جنحة التصرف في أموال غير قابلة للتفويت قائمة في نازلة الحال مما يتعين متابعتهما من أجلها

وحيث يتعين تحميل المتهمين الصائر تضامنا والإجبار في الأدنى

وحيث إرتات المحكمة تمتيع المتهمين لظروفهما الإجتماعية ولإنعدام سوابقهما العدلية وذلك بجعل العقوبة موقوفة التنفيذ في حقهما

- ➢ بخصوص جنحة النصب

حيث إن الفصل 540من مجموعة القانون الجنائي تنص على أنه يعد مرتكبا لجريمة النصب: "من إستعمل الإحتيال ليوقع شخصا في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو إستغلال ماكر لخطأ وقع فيه غيره ويدفعه بذلك إلى أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير المالية بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص أخر".

Scanned with CamScanner

و حيث أنكر المتهمين في جميع مراحل المحاكمة واقعة تعريض المطالبين بالحق المدني لجنحة النصب.

وحيث إن الملف خال من أي إثبات

وحيث إن الشك يفسر لصالح المتهم والأصل هو البراءة

وحيث إن الأحكام القضائية تبنى على اليقين والجزم لا الظن و التخمين

و حيث إن المحكمة ومن خلال ما ذكر أعلاه اقتنعت بكون العناصر التكوينية لجنحة النصب المتابع بها المتهمين غير مكتملة العناصر في نازلة الحال و غير ثابتة في حقهما ويتعين تبعا لذلك التصريح ببراءته منها.

✓ بالنسبة للمتهم الثالث:

حيث أنكر المتهم الثالث في جميع مراحل المحاكمة المنسوب إليه.

وحيث إن المحكمة ومن خلال وثائق الملف تبين لها بكون المتهم الثالث لا علاقة له بتسيير أو تدبير اراضي الجموع، وأن واقعة منحه تراخيص إدارية تتعلق بهذا العقار تدخل في باب صميم عمله كرئيس جماعة ترابية.

وحيث إن الملف خال من أي إثبات

وحيث إن الشك يفسر لصالح المتهم والأصل هو البراءة

وحيث إن الأحكام القضائية تبنى على اليقين والجزم لا الظن و التخمين

و حيث إن المحكمة ومن خلال ما ذكر أعلاه اقتنعت بكون العناصر التكوينية لجنح النصب المتابع بها المتهم الثالث غير مكتملة العناصر في نازلة الحال و غير ثابتة في حقهما ويتعين تبعا لذلك التصريح ببراءته منها.

ثالثا: الدعوى المدنية التابعة

في الشكل:حيث إن الدعوى تتوفر على كافة الشروط القانونية مما يتعين معه قبولها شكلا

في الموضوع: حيث التمس دفاع المطالب بالحق المدني الأول الحكم له بتعويض مدني قدره **9000000000** يؤديها المتهمين تضامنا

حيث التمس دفاع المطالب بالحق المدني الثاني الحكم له بتعويض مدني قدره **400000**يؤديها المتهمين تضامنا، وكذا تأكيد مضمون مذكرته الدفاعية

حيث التمس دفاع المطالب بالحق المدني الثالث الحكم له بتعويض مدني قدره **10000000**يؤديها المتهمين تضامنا

وحيث إن الافعال المنسوبة للمتهم أعلاه تسببت في ضرر عادي للمطالب بشكل مباشر

وحيث إن الفصل**77** من ق.ل.ع ينص: كل فعل أرتكبه الإنسان عن بينة واختيار ومن غير ان يسمح به القانون فأحدث ضررا ماديا أو معنويا بالغير ألزم مرتكبه تعويض هذا الضرر إذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر.

وحيث إن طلب المطالبة تبعا لذلك يكون مؤسس ويتعين الاستجابة له

و حيث إن المحكمة وفي إطار سلطتها التقديرية في تحديد قيمة التعويض، فإنها تحدده في نازلة الحال في حدود المبلغ المحدد في منطوق الحكم

Scanned with CamScanner

و تطبيقا مواد قانون المسطرة الجنائية وفصل المتابعة

لهذه الأسبـــــاب

حكمت المحكمة علنيا وابتدائيا وحضوريا

1- **الدفوع الشكلية:** برد جميع الدفوع المثارة

2- **في الدعوى العمومية:** مؤاخذة المتهمين الحسني امهال و سعيد شكري من اجل جنحة التصرف في أموال غير قابلة للتفويت والحكم على كل واحد منهما بالحبس خمسة اشهر موقوفة التنفيذ وغرامة نافذة 1000 درهم مع الصائر والاجبار في الأدنى و ببرامتهما من جنحة النصب عدم مؤاخذة المتهم محمد بازي من اجل المنسوب اليه والحكم ببرامته.

في الدعوى المدنية التابعة:

في الشكل: قبول الدعوي

في الموضوع: الحكم لفائدة المطالبة بالحق المدني أبو المحاسن بتعويض مدني قدره 300000 ثلاثمائة ألف درهم مع الصائر يؤديها المتهمان الأول والثاني تضامنا و الحكم لفائدة المطالبة بالحق المدني احرارد عبد الله بتعويض مدني قدره - 30000 ثلاثون الف درهم مع الصائر يؤديها المتهمان الأول والثاني تضامنا و الحكم لفائدة المطالبة بالحق المدني بلكيرد 30000 ثلاثون الف درهم يؤديها المتهمان الاول و الثاني تضامنا مع الصائر

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه وكانت الهيئة تتركب من السادة :

ذ/ عبد السلام صديق	رئيســـــا
ذ/ نور الدين السعيدي	ممثلا للنيابة العامة
السيد : ابلوز محمد	كاتبا للضبط

الرئيس

كاتب الضبط

Scanned with CamScanner